

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩١ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند رقم (١٠) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل المشار إليها فقرة ثانية ، نصها الآتي :

«وتختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بمحاسبة عقود
التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ
(٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، وذلك بالنسبة لمحافظة الإسكندرية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط